

- (٣) الإعانت والغيرات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
- (٤) ريع استئثار هذه الأموال .
- (٥) الموارد الأخرى التي تحددها اللوائح الصندوق .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الصندوق على الوجه التالي :

رئيسا	وكيل وزارة السياحة والآثار الذي يختاره الوزير
	رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة
	مدير عام مصلحة الآثار
أعضاء	مدير مركز تسجيل الآثار
	أربعة من المعينين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار
	من وزير السياحة والآثار لمدة ستين قابلة التجديد

مادة ٥ — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يخوذ من الوسائل ما يراه لازما لتحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يلي :

- (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

- (ب) تحديد مقابل زيارة المتاحف والمناطق الأثرية .
- (ج) التعاقد مع الحكومات الأجنبية والهيئات والأفراد الوطنين والأجانب .

مادة ٦ — تعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والجزء الإداري .

مادة ٧ — يصدر وزير السياحة والآثار قرار تنظيم التعاون بين الصندوق ومصلحة الآثار ، يحدد فيه العلاقة بينهما وينظم طريقة حصول الصندوق على الموارد التي تحصلها الأجهزة المختصة بمصلحة الآثار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩٦٦) (١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتحف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق تحديد رسوم زيارة المتاحف ،

وعلم القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الجزر الإداري ،

وعلم القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨ بتمويل وزير التربية والتعليم سلطة غرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار ،

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل الوزارة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ الملخص بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة باسم « صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتحف » وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتنبع وزیر السياحة والآثار ويكون مركّزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — الفرض من إنشاء الصندوق هو استئثار حصيلة موارده في التبرض بمشروعات الآثار وإقامة المتاحف والعرض الفنى للآثار وإعداد المزادج الأثرية والصور والطبعات وكل ما يهدف لنشر الثقافة الأثرية معاوناً في ذلك مع المبنيات المحلية والأجنبية .

مادة ٣ — تتكون موارد الصندوق من :

(١) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية .

(٢) حصيلة بيع المطبوعات والصور والمزادج والعرض الفنى في المناطق الأثرية والموارد الفنية التي تتعهد بها الأجهزة المختلفة بمصلحة الآثار ومركز إنتاج المزادج الأثرية والمتحف .